

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

الثالث عروض التجارة عروض التجارة كل شيء اتجر به الانسان من اي نوع كان من المال فهو اعم اموال الزكاة كل شيء يتجر
به الانسان فهو عرض التجارة طيب المواشي - 00:00:01

ها التجارة اذا كان يريد ينتظر فيها الربح الاواني العقارات كل شيء يريد بالانسان الاتجار يعني التكسب فهو عروض تجارة من
اي نوع من المال الصيارات الان اللي يبيعون بالصرف - 00:00:27

يعتبر نقودهم عروض تجارة ولهذا الصيرفي يجب ان ينظم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بخلاف غيره لأن الصير في ذهب
وفضته عروض تجارة طيب لو كان عند الانسان حمير - 00:00:49

يتجر بها فيها زكاة ولا لا؟ لأنها عروض تجارة طيب اذا كان عند الانسان معدات يستعملها يتجر باستثمارها ايش تبون نعم ليست
عروض تجارة لا ليس فيها زكاة المواد التي لا تابع ما فيها زكاة - 00:01:16

فالات الصان والمكابد مكان الخراطة والنحارة والحدادة وغيرها هذه ليس فيها زكاة لأنها ليست عروض تجارة الرابع يقول ما هو
الاوراق النقدية فيها الزكاة الاوراق النقدية في الحقيقة لا هي بما ليست ذهبا - 00:01:52

ولا فضة ولا عرض تجارة لا عضو تجارةليس كذلك الاوراق النفطية ليست ذهبا ولا فضة ولا ما هي فضة لا ما وصلنا كلمة تقوم
وصلناها هل يفظه ولا لا - 00:02:17

عروض تجارة لا الصيادل صحيح يجعلونها عروض تجارة يتجرون بها لكن غير الصيارات انسان مثل موظف يعدها للنفقة ما ليس له
تجارة فلو قال قائل ان الزكاة انه لا زكاة فيها - 00:02:45

لأنها ليست ذهبا ولا فضة ولا عود تجارة ولا ماشية ولا خارج من الارض نقول قد قال بها بعض الناس لكنه قول ضعيف جدا وإنما
نوجب فيها الزكاة لاما لأنها حل محل - 00:03:06

الذهب والفضة حل محل النقددين الناس الان بدأ اذا قال ريال مثلا او درهم ماذا يريدون ريال من الفضة او هذى الاوراق هذى
الاوراق. اذا فتجب فيها الزكاة لأنها اقيمت مقام النقددين. الذهب - 00:03:30

الفضة صح ايش قلت احسنت تمام طيب هذى اربعة اظن؟ نعم الخامس الخارج من الارض وليس كل خارج من الارض يكون فيه
الزكاة. الخارج من الارض من الحبوب والثمار فقط - 00:03:50

مثل ثمر النخل وثمر العنبر الحنطة استعير الذرة الرز وما اشبه ذلك اما ما سوى هذا فليس فيه زكاة فلو كان عند الانسان مبطخة
كبيرة تري من البطيخ الشيب الشيء الكثير - 00:04:18

فهل فيها زكاة نعم لا ما فيها زكاة لو لو صار فيها ريح كثير جدا فلا زكاة فيها لكن الزكاة فيما يحصل من النقود اذا تم عليه الحوض
صح مش قلنا - 00:04:45

نعم من هو فيه ها ضعيف؟ اي والله مرة زوده عارف له طيب اذا نقول الحبوب والثمار فقط هو الذي فيه الزكاة اما سائر ما
يخرج من الارض فليس فيه زكاة - 00:05:08

ولكن نذكر متى يذكر ثمنه اذا تم عليه الحول ويبلغ النصاب السادس من الاموال الزكوية الموسوم الابل والبقر والغنم خاصة وما
سوها لا زكاة فيه فلو كان عند الانسان مئة حمار - 00:05:47

جلسة التجارة لكن للتنمية انسان ينمي الحمير علشان يكدر عليها ولا يبيع ويختمنها فليس فيها زكاة عنده مئة مئة فرس للتنمية اه

ليس فيها زكاة عنده مئة بغل ليس فيها زكاة - 00:06:15

الزكاة في ثلاثة اصناف من البهائم هي ثلاث فقط الابل والبقر والغنم ما عدا ذلك ليس فيه زكاة ويشترط بلوغ النصاب ويشترط ان تكون سائبة قال العلماء السائمة هي التي ترعى - 00:06:43

ترى ما ما تعلف ترعى كل الحول او اكثر الحول اما التي تعلف فليس فيها زكاة وعلى هذا الذي يوجد الان عند الbadia يشترون له الشعير والجت يوكلونه اياه ليس فيها زكاة - 00:07:15

لماذا لانها غير سائمة طيب لو اعدها للتجارة ها فيها الزكاة وان كانت غير صائمة؟ نعم وان كانت غير والانفاق عليها كانفاق التاجر على بضاعته يعني ما يمنع الزكاة طيب هذه خمسة اصناف من الماء ستة اصناف من المال كلها فيها الزكاة - 00:07:43

ولكن لابد ان تبلغ النصاب عرفنا نصاب الذات نصاب الفضة عروض التجارة ما نصابها نصابها ان تبلغ نصاب الذهب او الفضة اذا كان الذهب ارخص من الفضة اعتبرنا نصاب الذهب - 00:08:13

اذا كان اعلى اعتبرنا نصاب الفضة يعني فتقدر بما هو ادنى لاهل الزكاة اما بالذهب واما بالفضة وهل يكمل الذهب بالفظة او لا في هذا الخلاف بين العلماء منهم من يقول يكمل نصاب الذهب من الفضة ونصاب الفضة من الذهب ومنهم من يقول لا - 00:08:36

مثال رجل عنده نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفرن عنده نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة هل يضم احدهما للاخر ها؟ في خلاف. وال الصحيح انه لا يضم - 00:09:08

وان نصاب الذهب منفرد ونصاب الفضة منفرد لان السنة جاءت هكذا ولان البر لا يضاف الى السعير في تكميل النصاب يعني لو كان عند انسان مزرعة ليس فيها الا نصف نصاب من السعير - 00:09:38

ونصف نصاب من الذهب القمح هل يكمل هذا من هذا؟ لا اذا الذهب لا يكمل من الفضة والفضة لا تكمل من الذهب ما مقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة والاوراق النقدية - 00:10:00

ها كم ربع العشر يعني واحدا من اربعين وعلى هذا فاذا اردت استخراج الزكاة طقس ما عندك على اربعين والخارج بالقسمة هو الزكاة فاذا كان عندك اربعون الفا الزكاة الف - 00:10:25

خمسون الفا داعش الان في خمسين الف يعني الخامس كم كم في الخمسين خلوها الرجال سؤال خاص ايه الف ومئة الف ومئة كم في عشرة الاف ها الف وخمسة وعشرين الف ومئتين وخمسين - 00:10:56

الاربعين بھن الف والعشرة بھن مئتين وخمسين على كل حال مسألة بسيطة يعني ما يحتاج تعب اقسم ما عندك على اربعين والخارج بالقسمة هو الواجب الواجب في الخارج من الارض - 00:11:52

الواجب في الخارج من الارض ان كان يسقى بلا مؤونة يعني يشرب من الانهار او يشرب بعروقه فيه العذر كاملا واذا كان يسقى بممؤونة بالسواني والمكابين فيه نصف العذر اذا جعلنا فيه نصف العذر - 00:12:10

نقسمها على عشرين وينجح في العشري نقسمه على عشرة ويخرج الواجب المواشي المواشي قدر النبي عليه الصلاة والسلام عن صدائها نصابا نصابا ويختلف الواجب بحسب النصاب ففي خمس من الابل - 00:12:32

وفي خمس وعشرين بنت مخاض يعني بكرة انتي تم لها سنة عرفتم؟ ويختلف في اربعين ساعة شاهدة وفي مئتين وواحدة لا هذى غنم يا شيخ في مئتين وواحدة الظاهر انكم انت عارفين لأنكم انت اهل متكم اهل الغنم - 00:12:59

ها تلاشية في مئتين وواحدة ثلاث ايام وفي ثلاث مئة وتسعة وتسعين ايها يعني مئتين وواحدة فيها ثلاث اشياء ومترين وثلاث مئة وتسعة وتسعين فيها ثلاث اشياء الواقص كبير جدا - 00:13:42

ما بين مئة وواحدة الى مئتين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين لكن نحن نقول سمعنا واطعنا انسان عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعين قلنا عليك ثلاث شيئا وانسان عنده مئتان وواحدة - 00:14:09

قلنا عليه ثلاث شبيعة فجاء يصبح علينا انا كيف علي ثلاث ايام وذاك عليه ثلاثة نقول هذا حكم الله. قل سمعنا واطعنا طيب المهم ان الماشية محدد انصباؤها محددة ليست كغيرها يحدد اول النصاب والباقي وما زال بحسابه لا هذى محددة من قبل الشرع نمشي عليها

طيب اما اهل الزكاة ف يجعلها ان شاء الله في الدرس القادم حتى نتبرع الان للسؤالة التي جاءت وهي غير قليلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد سائل يقول رجل كان يأكل السحور والمؤذن يؤذن - 00:14:55 طوال الايام الستة الماضية هو واهله ولا يميز بين المؤذنين من المتقدم ومن المتأخر ومن الضابط ومن غير الضابط وينتهي قبل نهاية المؤذن من الاذان فما حكم ذلك؟ وهل عليه قضاء؟ و اذا كان جاهلا في الحكم ارجو بيان ذلك بيان شافيا وجراكم الله خيرا -

00:15:23

اولا ان المؤذنين الذين يؤذنون على توقيت ام القرى يؤذنون قبل الفجر خمس دقائق وعلى هذا فالذى يأكل ويشرب والمؤذن يؤذن على هذا التوقيت لا حرج عليه وقد ذكرنا في الدرس السابق هذه المسألة - 00:15:48

وبينا ان العلماء رحمهم الله قالوا اذا اختلف عليه رجالان يرقبان الفجر احدهما يقول طلع الفجر والثاني يقول لا اخذ بقول من يقول لا طيب هذى واحدة ثانيا اذا كان هؤلاء جاهلين - 00:16:13

فان الجاهل لا يفطر حتى لو اكل بعد الفجر يقينا لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا و اخطأنا و قوله هو ليس عليهم جناح بما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبهم - 00:16:33

ولانه ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان الناس افطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء - 00:16:50

ولو كان ولو كان صومهم فاسدا لامرهم بالقضاء لانه يجب على النبي عليه الصلاة والسلام ان يبلغ الناس شرع الله فلما لم يأمرهم به علم ان ان القضاء ليس بواجب وهو الصحيح - 00:17:08

وهو الماشي على القاعدة المطردة في الشريعة الاسلامية انه لا تفسد العبادة مع الجهل ولا مع النسيان ولما حصلت مثل هذه القضية في عهد عمر رضي الله عنه سأله قالوا يا اهل المؤمنين كيف - 00:17:32

او ماذا نفعل فقال الامر يسير اننا لم نتجانس لاثم نعم نعم - 00:17:55